

عقد التأسيس

لشركة المجموعة العربية الأردنية للتأمين

المساهمة العامة المحدودة

المادة (1) اسم الشركة

شركة المجموعة العربية الأردنية للتأمين المساهمة العامة المحدودة.

المادة (2) مركز الشركة

عمان ويحق للشركة فتح فروع ووكالات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

المادة (3) رأس مال الشركة

يتألف رأس مال الشركة المصرح به من (16,500,000) ستة عشر مليوناً و خمسمائة ألف دينار/سهم والمكتتب به والمدفوع من (16,500,000) ستة عشر مليوناً و خمسمائة ألف دينار أردني مقسم الى ستة عشر مليوناً و خمسمائة ألف سهم (16,500,000) سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

المادة (4) غايات الشركة

تتعاطى الشركة :

(1) كافة أعمال التأمين وإعادة التأمين سواء لحسابها الخاص أو بالنيابة عن الغير أو بالاشتراك مع الغير على أساس فردي أو جماعي بموجب القوانين والتشريعات والأنظمة في المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها خاصة :-

(أ) **التأمين ضد الحريق:** ويشمل التأمين ضد الأضرار الناتجة عن الحريق سواء أكان ناجماً عن الزلازل والصواعق والزوايح والرياح والأعاصير والفيضانات والانفجارات المنزلية والاضطرابات وسقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى وكل ما يعتبر داخلياً (عرفاً أو عادة) في التأمين ضد الحريق.

(ب) **التأمين ضد الحوادث:** ويشمل التأمين ضد الأضرار الناجمة عن الحوادث الشخصية والتأمين ضد حوادث العمل وضد السرقة وضد خيانة الأمانة والاختلاس والاعتصاب والنهب والتأمين على السيارات والتأمين من المسؤولية المدنية والتأمين الصحي الجماعي والافرادي وكل ما يعتبر داخلياً عرفاً أو عادة في التأمين ضد الحوادث.



(ج) التأمين ضد أخطار النقل (التأمين البحري والجوي والبري): ويشمل التأمين ضد الأضرار التي تتعرض لها البضائع والأمتعة والمنقولات الأخرى (بما في ذلك أجور الشحن) أثناء نقلها براً أو بحراً أو جواً، وجميع وسائل النقل المتعارف عليها. كما يشمل الأخطار التي تتعرض لها أثناء وجودها في المستودعات قبل وصولها مقصدها النهائي. ويشمل كذلك التأمين على أجسام السفن والطائرات بما في ذلك الأضرار التي تصيب الغير من جراء الحوادث الناجمة عنها وكل ما يدخل (عرفاً أو عادة) في التأمين البحري.

(د) ضمان رؤوس الأموال والادخار: ويشمل التأمين الذي يقوم على إصدار وثائق أو سندات أو شهادات يلتزم بموجبها المؤمن بأداء مبلغ في تاريخ مقبل دفعة واحدة أو على عدة دفعات مقابل قسط أو أقساط يدفعها المؤمن له. ولا يشمل التأمين على الحياة.

(هـ) أنواع التأمينات الأخرى: ويشمل أنواع التأمين الأخرى التي لم يرد ذكرها آنفاً كالتأمين الزراعي وتأمين المسؤولية المهنية والتأمين الطبي وتأمين حوادث السفر وغيرها.

(2) وللغايات أعلاه يحق للشركة أن تشتري أو تمتلك أو تستأجر أو تبادل أو تؤجر أو ترتهن أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغاياتها وبالأخص أية أراضي أو أبنية أو أشغال أو آلات أو معامل أو بضائع وأن تتصرف بها بكافة أوجه التصرف. شريطة ألا يكون تملك الأراضي لمجرد الاتجار بها.

(3) أن تقترض وتقرض الأموال اللازمة لأعمالها ومشاريعها الفائضة عن حاجاتها وأن تحصل على الأموال بالطريقة التي تراها مناسبة من الداخل والخارج ضمن القوانين والأنظمة المرعية.

(4) أن تستثمر أموالها وتتصرف بها بكافة أوجه الاستثمارات الصناعية والزراعية والتجارية والسياحية أو غيرها وبالكيفية التي تراها مناسبة ضمن أحكام القانون .

(5) أن تعقد اتفاقيات أو تدخل في ارتباطات أو التزامات مع أية جهة حكومية أو سلطة سواء أكانت بلدية أو محلية أو هيئة أو نقابة أو شركة أو أشخاص أو غير ذلك مما يساعد على بلوغ غايات الشركة وأن تحصل مع أية جهة على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى من مصلحتها الحصول عليها وأن تباشر بتنفيذ هذه الاتفاقيات أو الامتيازات أو الارتباطات أو الحقوق وأن تعمل بموجبها.

(6) الاشتراك والدخول في عطاءات ومناقصات التأمين داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها والتي تطرح على نطاق محلي أو دولي.

(7) أن تؤسس أو تساهم أو تشترك أو تتعاون أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو شراكة في أي مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشترك أو تندمج أو ترتبط بأي شكل من الأشكال مع أي شخص كان ذلك لاقتسام الأرباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات المتبادلة وغير ذلك من الأعمال.

(8) المساهمة في الشركات والبنوك وشراء سندات التمنية والتعمير والقروض وشراء وبيع الأسهم والسندات الأخرى بالطريقة التي يقررها مجلس الإدارة من حين لآخر وفق أحكام القانون.

المادة (5) إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من تسعة أعضاء، ويتم انتخابهم وفقاً لأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة، ويقوم المجلس بمهام إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه .



النظام الأساسي

لشركة المجموعة العربية الأردنية للتأمين

المساهمة العامة المحدودة

المادة (1) اسم الشركة

شركة المجموعة العربية الأردنية للتأمين المساهمة العامة المحدودة.

المادة (2) مركز الشركة

عمان ويحق للشركة فتح فروع ووكالات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

المادة (3) غايات الشركة

تتعاطى الشركة :

(1) كافة أعمال التأمين وإعادة التأمين سواء لحسابها الخاص أو بالنيابة عن الغير أو بالاشتراك مع الغير على أساس فردي أو جماعي في المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها خاصة :-

(أ) التأمين ضد الحريق: ويشمل التأمين ضد الأضرار الناتجة عن الحريق سواء أكان ناجماً عن الزلزال والصواعق والزوابع

والرياح والأعاصير والفيضانات والانفجارات المنزلية والاضطرابات وسقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى وكل ما يعتبر داخلياً (عرفاً أو عادة) في التأمين ضد الحريق.

(ب) التأمين ضد الحوادث: ويشمل التأمين ضد الأضرار الناجمة عن الحوادث الشخصية والتأمين ضد حوادث العمل وضد السرقة وضد خيانة الأمانة والتأمين على السيارات والتأمين من المسؤولية المدنية والتأمين الصحي الجماعي والافرادي وكل ما يعتبر داخلياً عرفاً أو عادة في التأمين ضد الحوادث.

(ج) التأمين ضد أخطار النقل (التأمين البحري والجوي والبري): ويشمل التأمين ضد الأضرار التي تتعرض لها البضائع والأمتعة والمنقولات الأخرى (بما في ذلك أجور الشحن) أثناء نقلها براً أو بحراً أو جواً، وبجميع وسائل النقل المتعارف عليها. كما يشمل الأخطار التي تتعرض لها أثناء وجودها بالمستودعات قبل وصولها مقصدها النهائي. ويشمل كذلك التأمين على أجسام السفن والطائرات بما في ذلك الأضرار التي تصيب الغير من جراء الحوادث الناجمة عنها وكل ما يدخل (عرفاً أو عادة) في التأمين البحري.

(د) ضمان رؤوس الأموال والادخار: ويشمل التأمين الذي يقوم على إصدار وثائق أو سندات أو شهادات يلتزم بموجبها المؤمن بأداء مبلغ في تاريخ مقبل دفعة واحدة أو على عدة دفعات مقابل قسط أو أقساط يدفعها المؤمن له. ولا يشمل التأمين على الحياة.

(هـ) أنواع التأمينات الأخرى: ويشمل أنواع التأمين الأخرى التي لم يرد ذكرها آنفاً كالتأمين الزراعي وتأمين المسؤولية المهنية والتأمين الطبي وتأمين حوادث السفر وغيرها.



- (2) وللغايات أعلاه يحق للشركة أن تشتري أو تمتلك أو تستأجر أو تبادل أو تؤجر أو ترتهن أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغاياتها وبالأخص أية أراضي أو أبنية أو أشغال أو آلات أو معامل أو بضائع وأن تتصرف بها بكافة أوجه التصرف. شريطة ألا يكون تملك الأراضي لمجرد الاتجار بها.
- (3) أن تقترض وتقرض الأموال اللازمة لأعمالها ومشاريعها الفائضة عن حاجاتها وأن تحصل على الأموال بالطريقة التي تراها مناسبة من الداخل والخارج ضمن القوانين والأنظمة المرعية.
- (4) أن تستثمر أموالها وتتصرف بها بكافة أوجه الاستثمارات الصناعية والزراعية والتجارية والسياحية أو غيرها وبالكيفية التي تراها مناسبة ضمن أحكام القانون .
- (5) أن تعقد اتفاقيات أو تدخل في ارتباطات أو التزامات مع أية جهة حكومية أو سلطة سواء أكانت بلدية أو محلية أو هيئة أو نقابة أو شركة أو أشخاص أو غير ذلك مما يساعد على بلوغ غايات الشركة وأن تحصل مع أية جهة على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى من مصلحتها الحصول عليها وأن تباشر بتنفيذ هذه الاتفاقيات أو الامتيازات أو الارتباطات أو الحقوق وأن تعمل بموجبها.
- (6) الاشتراك والدخول في عطاءات ومناقصات التأمين داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها والتي تطرح على نطاق محلي أو دولي.
- (7) أن تؤسس أو تساهم أو تشترك أو تتعاون أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو شراكة في أي مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشترك أو تندمج أو ترتبط بأي شكل من الأشكال مع أي شخص كان ذلك لاقتسام الأرباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات المتبادلة وغير ذلك من الأعمال.
- (8) المساهمة في الشركات والبنوك وشراء سندات التتمية والتعمير والقروض وشراء وبيع الأسهم والسندات الأخرى بالطريقة التي يقررها مجلس الإدارة من حين لآخر وفق أحكام القانون.

المادة (4) مدة الشركة :

غير محدودة.

المادة (5) مسؤولية المساهمين :

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة .



الفصل الثاني

رأسمال الشركة وأسهمها

المادة (6) رأسمال الشركة :

يتألف رأس مال الشركة المصرح به من (16,500,000) ستة عشر مليوناً و خمسمائة ألف دينار/سهم والمكتتب به والمدفوع من (16,500,000) ستة عشر مليوناً و خمسمائة ألف دينار أردني مقسم الى ستة عشر مليوناً و خمسمائة ألف سهم (16,500,000) سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

المادة (7) إصدار الأسهم غير المكتتب بها:

(أ) يجوز لمجلس إدارة الشركة إصدار الأسهم التي تشكل أي جزء غير مكتتب به من رأسمال الشركة المصرح به حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقيمة التي يراها المجلس مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الاسمية أو أعلى أو أقل منها على أن تصدر هذه الأسهم وفقاً لأحكام الأنظمة والتشريعات المعمول بها.

(ب) على مجلس إدارة الشركة الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية بأكثرية لا تقل عن (75 %) من مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع القانوني وذلك في حال تغطية الأسهم غير المكتتب بها بأي من الطرق التالية:

- (1) ضم الاحتياطي الاختياري واحتياطي علاوة الإصدار إلى رأسمال الشركة.
- (2) رسملة ديون الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
- (3) تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون 0

(ج) لمجلس الإدارة تغطية وإصدار الأسهم حسب ما تسمح به أحكام قانون الأوراق المالية المعمول بها.

المادة (8) تجزئة الأسهم :

يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم ، وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم ، على أن يختاروا في الحاليتين أحدهم يمثلهم اتجاه الشركة ولديها وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم.

المادة (9) تسديد قيمة الأسهم :

تكون أسهم الشركة نقدية ، وتسدد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة ، ويجوز أن تكون أسهم الشركة عينية ، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام هذا القانون وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.

المادة (10) سجل المساهمين :

(أ) تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ، وعمليات التحويل التي تجري عليها، وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين .

